ماستر القانون الدولي العام السنة 2

ذ.بن سهلة ثاني بن علي

مقدمة:

تعد البحار والمحيطات من أقدم وسائل الاتصال بين الشعوب، حيث تستخدم لتحقيق العديد من المقاصد، والتي من بينها:

-الاكتشافات الجغرافية التي كانت ذات أبعاد سياسية واقتصادية بداية من سنة 1493.

-استغلال الثروات الحية وغير الحية.

وقد أدت هذه العوامل إلى محاولة الدول فرض سيطرتها على مناطق واسعة من البحار، وهو ما كان سببا في العديد من النزاعات بين الدول، الأمر الذي دفع بها إلى البحث عن الأدوات التي تمكنها من الاتفاق لتنظيم العلاقات الدولية البحرية، ولا سيما بعد ظهور التنظيم الدولي الذي جعل من حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها أحد المبادئ التي يقوم عليها، وذلك بالنص عليه في المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة[1]، بحيث يجب على الدول أن تبحث على تسوية الخلافات التي تثور بينها وفقا لتلك الأساليب.

وفي مقابل هذا الحظر أورد الميثاق النص على الأساليب السلمية في المادة 33، وهو ما سايرته العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية، والتي نذكر من بينها المادة 5 من ميثاق جامعة الدول العربية[2] والإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدولية والتعاون الدولي بين الدول، ومما جاء في هذا الإعلان، مبدأ امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد

. [1] الفقرتين 3 و4 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة:
3-يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.
4-يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة".

[2]. المادة 5 من ميثاق جامعة الدول العربية:"لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة..."

السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي نحو آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة [3].

وبالنظر لما تكنسيه البحار والمحيطات من أهمية في النظام القانوني الدولي، خاصة بعدما دخلت إلى مجال التنظيم القانوني من خلال هيئة الأمم المتحدة التي عقدت ثلاثة مؤتمرات دولية لقانون البحار، والتي توجت،بإبرام اتفاقية جنيف لقانون البحار لسنة 1958[4]،وعلى إثر توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة 3067بتاريخ 1973/11/16 وعقد المؤتمر الثالث لقانون البحار أصدرت الهيئة العالمية اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

ونظرا لأهمية تسوية المنازعات في القانون الدولي للبحار، الذي يتولى تنظيم العلاقات الدولية البحرية التي تمثل محطة التقاء مصالح كل الدول وبالأخص **النامية** التي تعتبر المجال البحري والموارد البحرية مصدر لتطور النزاعات، مما يستدعي تحديد الآليات القانونية لتسويتها[5]، ومن هنا تبرز أهمية هذه الدراسة التي تنصب على تحديد النظام القانوني لتسوية المنازعات الدولية البحرية، في ظل التطور التكنولوجي الذي مكن الدول الحديثة من استكشاف واستغلال الموارد البحرية، والتي كثيرا ما تتعارض مصالحها عند قيامها بذلك، وهو ما يستدعي التوصل إلى تسوية النزاعات بإتباع الأساليب السلمية

أولا–أهمية تسوية منازعات قانون البحار في اتفاقية 1982:

يمثل المؤتمر الثالث لقانون البحار لسنة 1982،أهمية كبيرة بالنسبة للدول، التي توصلت لإبرام اتفاقية شاملة لكل ما يتعلق بالعلاقات الدولية للبحار، كما أولى أهمية لتسوية النزاعات الدولية البحرية، ويظهر هذا الاهتمام من خلال نصوص الاتفاقية، حيث جاء عنوان الفرع 5 من الجزء11[6]، تسوية المنازعات والآراء الاستشارية، المواد من 186 إلى191، أي 6 مواد، إضافة إلى الجزء 15المعنون تسوية

---

[3]. إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول. أنظر قرار الجمعية العمة للأمم المتحدة A/RES/2625(XXV)، الصدر بتاريخ 1970/10/24.

[4]. توصلت الدول خلال مؤتمر جنيف لقانون البحار لسنة 1958 إلى إبرام أربع اتفاقيات دولية هي:
-اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة
-اتفاقية الجرف القاري
- اتفاقية خاصة بالصيد والحفاظ على الموارد البيولوجية في أعلي البحار
-اتفاقية أعالي البحار.

[5] . Pour les PED, certains qualifiés de Pays les moins avancés (PMA), d'autres de pays émergents, les espaces et les ressources de la mer sont objets de développement et de conflits, devant lesquels le droit propose des régulations.Voir, florence GALLETTI,le droit de la mer, régulateur des crises pour le contrôle des espaces et des ressources, quel poids pour les Etats en développement, Mondes en développement , 2011/2, N° 154? PP 121-136.

[6].الجزء 11 يخص " المنطقة"، ويشتمل على المواد من 133إلى 199.

المنازعات، المواد من 279 إلى 299، وبذلك يكون العدد الإجمالي لنصوص الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات 27 مادة.

وتظهر هذا الأهمية، كذلك في المرافق والتي خصصت 4 منها من بين 8 ، لإجراءات تسوية المنازعات، وذلك على النحو الآتي:

- المرفق 5 المصالحة، 14 مادة
- المرفق 6، النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار، 41 مادة.
- المرفق 7، التحكيم،13 مادة.
- التحكيم الخاص، 5 مواد.

مما يرجح عدد النصوص الخاصة بتسوية المنازعات سلميا، 74 مادة، مقابل 44 مادة خاصة بالمرافق الأربة الأخرى.

وتسري القاعدة الآمرة التي تقضي بوجوب الحل السلمي للمنازعات الدولية المتعلقة بالبحار، تطبيقا لنص المادة 279 من الاتفاقية 1982التي تنص على ما يلي:"تسوي الدول الأطراف أي نزاع بينها يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها بالوسائل السلمية وفقا للفقرة 3 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة، وتحقيقا لهذا الغرض، تسعى إلى إيجاد حل بالوسائل المبينة في الفقرة 1 من المادة 33من الميثاق".

وفي مقابل التزام الدول بالتسوية السلمية، فإنها تحتفظ بالسلطة التقديرية في اختيار الأسلوب الذي تراه أكثر تناسبا لتسوية النزاع، وسواء تعلق الأمر بتفسير الاتفاقية أو بتنفيذها، حيث يعود لأطراف النزاع الحرية الكاملة في اختيار أسلوب التسوية[7]، إلى درجة ترجيح الإجراءات التي يتم الاتفاق عليها من قبل الأطراف في إطار اتفاق عام أو إقليمي أو ثنائي[8].

وإذا كانت المادة 283 من الاتفاقية تلزم الأطراف بتبادل الآراء، فإن هذا التبادل يتخذ صيغة مفاوضات دبلوماسية ، الغاية منها تحديد أسلوب التسوية وكيف يتم تجسيدها وفق الإجراءات المتفق عليها.

[7].المادتين 280 و 281 من اتفاقية 1982.
[8].المادة 282 من اتفاقية 1982

أما المادة 284 فإنها تطرح إمكانية اتفاق أطراف النزاع على التوفيق كأسلوب للتسوية، والذي يتخذ شكل الرأي الاستشاري، ذلك أن اختياره يكون بموجب اقتراح من قبل أحد الأطراف مع احتفاظ الطرف الآخر بالموافقة عليه أو رفضه.

ثانيا–إقرار اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 بحرية الأطراف في اختيار أسلوب التسوية:

حرصت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 أن تجعل من البحر الإطار الذي يمكن للدول المساهمة في تحقيق السلم، باللجوء إلى التسوية السلمية للمنازعات، وهو ما يستفاد من الفقرة الأولى من تمهيد (مقدمة) الاتفاقية التي تنص على أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ تحدوها الرغبة، في أن تسوي بروح التفاهم المتبادل والتعاون، كل المسائل المتصلة بقانون البحار، وإذ تدرك المغزى التاريخي لهذه الاتفاقية، بوصفها مساهمة هامة في صون السلم وتحقيق العدالة والتقدم لشعوب العالم جمعاء.

1–عدم تقييد أطراف النزاع باختيار إجراءات التسوية المحددة في الاتفاقية:

اعتمدت الاتفاقية نفس الأحكام التي تحكم تسوية المنازعات في القانون الدولي، حيث أعطت للأطراف المتنازعة الحرية في اختيار الوسيلة السلمية التي يتم الاتفاق عليها، والتي نصت عليها المادة 1/33 من ميثاق الأمم المتحدة، ولا تفضل الاتفاقية وسيلة على أخرى كما جاء في المادة 1/281، وإنما تترك الحرية الكاملة لأطراف النزاع التي هي أطراف في الاتفاقية على اختيار الوسيلة التي يقدران أنها تناسبهما، ولا يتم تطبيق أحكام الجزء الخامس عشر إلا عند عجز الأطراف تسوية النزاع بالوسيلة المختارة من قبلهما [9].

وتؤكد الفقرة الثانية من المادة 281 على حرية الأطراف في تحديد المدة التي يجب فض النزاع خلالها ووفق إجراء سلمي من اختيارهما، فإن الإجراءات الواردة في الجزء الخامس عشر لا تطبق إلا بشكل احتياطي وعند عدم التوصل إلى تسوية في خلال المدة المتفق عليها بين أطراف النزاع[10].

---

[9]. المادة 1/281 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982إذا كانت الدول الأطراف هي أطراف في نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها قد اتفقت على السعي إلى تسوية النزاع بوسيلة سلمية من اختيارها، لا تطبق الإجراءات المنصوص عنها في هذا الجزء إلا عندما لا يتم التوصل إلى تسوية باللجوء إلى هذه الوسيلة أو عندما لا يستبعد الاتفاق بين الأطراف أي إجراء آخر.

[10]. المادة 2/281:"إذا كانت الأطراف قد اتفقت أيضا على حد زمني، لا تطبق الفقرة الأولى إلا بعد انقضاء ذلك الحد الزمني.

2– التطبيق الاحتياطي لإجراءات التسوية المحددة في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982:

لا يطبق أطراف النزاع الإجراء المحددة في الاتفاقية، إلا في حالة عدم توصلهما لتسوية النزاع وفق الإجراء المتفق عليه بينهما، هذا في حالة عدم اتفاقهما على تطبيق أحكام الاتفاقية لفض النزاع، وإذا تم تطبيق الإجراءات المحددة في الجزء الخامس، فإن تسويته تمر بمرحلتين.

المرحلة الأولى– أساليب التسوية غير الملزمة :

حددت الاتفاقية الإجراءات الواجبة الإتباع لتسوية النزاع بين أطرافه، والتي وإن كانت ذات أهمية كأداة لتسوية النازعات في قانون البحار، إلا أنها تتميز بكونها غير ملزمة، أو أن الالتزام بها يكون أدبيا، وهي تتخذ أحد الشكلين الآتيين.

أ–تبادل الآراء: ورد النص على هذا الإجراء الودي لتسوية النزاع في المادة 1/283، التي تنص على أنه "عندما ينشئ نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية، يجب على أطراف النزاع أن يتبادلا على وجه السرعة الآراء بهدف تسوية هذا النزاع عن طريق المفاوضات أو بأية وسيلة سلمية أخرى".

إن تبادل الآراء هو أسلوب ودي، وأن الهدف منه هو الاتفاق على تحديد الوسيلة السلمية التي يتم اعتمادها لتسوية النزاع، إلا أنه يمكن للأطراف المتنازعة تسوية النزاع مباشرة وفق تبادل الآراء.

يجب الشروع في تبادل الآراء على وجه السرعة وبمجرد ما يثور النزاع، ويبادر أحد الأطراف بتقديم الطلب للأطراف الأخرى، ويتم اللجوء إلى تبادل الآراء كلما تعثرت التسوية وفق الإجراء المتفق عليه بين أطراف النزاع، إلا أن نص المادة 1/283 لم يحدد الفترة الزمنية التي يجب التوصل إلى تسوية النزاع خلالها، إلا أن هذه المدة تختلف بحسب طبيعة النزاع.

ب–التوفيق:هو أسلوب ودي لتسوية النزاع، وبحيث يتم فحصه من قبل لجنة تشكل من متخصصين ومن قبل أطراف النزاع، وتنحصر مهمتها في وضع تقرير او اقتراح تسوية للنزاع، وتنص المادة 1/284 من اتفاقية 1982 على أنه" يجوز لكل دولة تكون طرفا في نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية أن تدعو الأطراف المتنازعة الأخرى إلى إخضاع النزاع للتوفيق وفق الإجراءات المنصوص عليها في الفرع الأول من المرفق الخامس للاتفاقية أو وفقا لإجراءات التوفيق الأخرى.

ويتميز التوفيق بكونه يقوم على إرادة أطراف النزاع ولذا يجب الاتفاق عليه بينها، وهو ما تؤكد الفقرتين 2 و3 من المادة 284 بنصهما على ما يلي:

- إذا قبلت الدعوة وإذا اتفقت الأطراف على إجراء التوفيق الواجب تطبيقه، جاز لأي طرف أن يخضع النزاع لذلك الإجراء.
- إذا لم تقبل الدعوة أو لم تتفق الأطراف على الإجراء أعتبر التوفيق منته.

فإذا لم تتوصل الأطراف إلى تسوية النزاع بأحد الأسلوبين الوديين، فإنها تلجئ إلى أساليب التسوية التي تتميز بالحلول الإلزامية.

المرحلة الثانية: وسائل التسوية الملزمة:

يلتزم أطراف النزاع وفق أساليب التسوية التي تؤدي إلى حلول ملزمة، باتباع الإجراءات المنصوص عنها في القرع الثاني من الجزء الخامس عشر، والذي يحدد أربع وسائل سلمية قضائية وغير قضائية، والتي تحتفظ الأطراف بسلطة تقديرية في اختيار إحداها أو أكثر من وسيلة لحل النزاع المتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها.

وتنص المادة 286 على أن الانتقال إلى التسوية القضائية يكون بعد عدم التوصل إلى تسوية النزاع وفق الأسلوبين الوديين، تبادل الآراء والتوفيق، وعلى أن يتقرر ذلك بناء على طلب أحد الأطراف[11].

أما الوسائل الإلزامية فهي الهيئات القضائية التي ذكرتها المادة 1/287 من الاتفاقية والتي يتم اختيار إحداها أو أ بخطاب مكتوب، وهذه الوسائل هي:

- المحكمة الدولية لقانون البحار.
- محكمة العدل الدولية.
- محكمة تحكيم مشكلة وفقا للمرفق السابع.
- محكمة تحكيم خاص مشكلة وفقا للمرفق الثامن.

أ-المحكمة الدولية لقانون البحار:

إن إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار، يوحي بأن التنظيم الدولي، يتجه نحو التخصص في مجال القضاء الدولي، وإذا كانت المادة 287 قد ذكرت المحكمة الدولية لقانون البحار على رأس القائمة

[11]. المادة 286 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

التي أوردتها فإن ذلك لا يعني أن لهذه المحكمة الأولوية في اختيارها من قبل أطراف النزاع، وهي تتساوى مع الوسائل الأخرى، وتظل لأطراف النزاع الحرية الكاملة في الاختيار بينها.

*تباين مواقف الدول في المؤتمر الثالث حول أهمية إنشاء محكمة دولية لقانون البحار:

إذا كانت الاتفاقية قد انتهت إلى إنشاء محكمة دولية لقانون البحار، فإن مواقف الدول كانت متباينة حول مدى أهمية إنشائها.

1-الاتجاه المعارض لإنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار:

دعا اتجاه خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار إلى عدم إنشاء محكمة دولية لقانون البحار والاكتفاء بالتحكيم الدولي ومحكمة العدل الدولية مع تخصيص إحدى دوائرها للنزاعات الدولية للبحار.

2-ضرورة إنشاء محكمة دولية لقانون البحار:

وقدم هذا الاتجاه بعض الحجج الذي تستوجب أن تنشئ محكمة مختصة بالمنازعات الدولية لقانون البحار، أما الحجج التي قدمها فهي.

- إنشاء اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 للمنطقة[12]: وهو الجزء من البحر الذي لا يحق لأية دولة أن تدعي السيادة أو حقوق سيادة عليه[13]، والمكون من قاع البحر وما تحته[14]، ومن ثم فإن السلطة الدولية لأعماق البحار هي التي تشرف على تسيير واستغلال موارد المنطقة نيابة عن المجتمع الإنساني باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية، وأن هذه الخصوصية التي تتميز بها المنطقة استدعت إنشاء محكمة مختصة بنزاعات أعماق البحار.
- تراجع ثقة الدول في مدى قدرة محكمة العدل الدولية، مراعاة خصائص المنازعات الدولية البحرية، في الأحكام الخاصة بالصيد، والتي أصدرتها بعد إجراء فرنسا لتجارب نووية سنة 1974، مما دفع بها إلى سحب إعلاناتها الاختياري بعقد الاختصاص الإلزامي للمحكمة.
- لا يخضع لسيادة اقتصار التقاضي على الدول أمام محكمة العدل الدولية، أما المحكمة الدولية لقانون البحار، فإنها تعرف لبعض الكيانات الأخرى إلى جانب الدول بحقها في التقاضي أمامها، نذكر من بينها.

---

[12].تناول الجزء 11 من الاتفاقية (المواد من 133 إلى 191)، الأحكام الخاصة بالمنطقة
[13].المادة 1/137 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982
[14]. المادة 133/أ اتفاقية 1982

– الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين

– السلطة، التي خولتها اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 الحق في القيام ببعض النشاطات البحرية، مما قد يؤدي إلى احتمال دخولها في نزاعات مع كيانات أخرى أو مع الدول، وهو ما يستخلص من المادة 187 من الاتفاقية التي تحدد ولاية(اختصاص) غرفة منازعات قاع البحار والتي تذكر في فقرتها –ج–، الأشخاص التي يمكنها التقاضي أمامها، والتي تنحصر في الدول فقط، بل هي الدول أو السلطة أو المؤسسة أو مؤسسات حكومية أو أشخاص طبيعيين أو أشخاص اعتباريين.

– على عكس محكمة العدل الدولية، فإن المحكمة الدولية لقانون البحار تراعي مصالح الدول النامية، وهو ما يستخلص من بعض الأحكام التي تناولتها الاتفاقية والتي من بينها القضاة المشكلين للمحكمة والمنتمين للدول النامية.

الاتجاه الثالث، دعا إلى إنشاء محكمتين، تختص إحداهما بتسوية المنازعات الدولية المتعلقة بقانون البحار بصفة عامة، وتختص المحكمة الثانية بقاع البحار والمحيطات.

وانتهى الاتفاق إلى إنشاء محكمة دولية واحدة لقانون البحار، مع وجود غرفة لتسوية منازعات قاع البحار والمحيطات.

– المحكمة الدولية لقانون البحار هي تكريس لقضاء دولي متخصص، وأنشئت بتاريخ1994/11/16، وهو تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، الجزائر وقعت عليها في 1982/12/10، وصدقت عليها بتاريخ 1996/6/11.

أ–الإطار التنظيمي للمحكمة الدولية لقانون البحار:

يتوقف اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار، وسواء تعلق بتفسير معاهدة قانون البحار لسنة 1982 أو تطبيقها إلا بتوفر مجموعة من الأدوات البشرية والمادية، والتي تضمنتها الأحكام القانونية المحددة لعمل المحكمة، من خلال النصوص القانونية الآتية:

– النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار والمحدد في المرفق السادس من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 بالتنظيم.

– لائحة المحكمة الدولية لقانون البحار بحسب ما نص المادة16 من النظام الأساسي للمحكمة[15]، والمعتمدة من قبل المحكمة الدولية لقانون البحار بتاريخ 1997/10/28، وأدخلت

[15].نص المادة 16 من المرفق السادس من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982:" تضع المحكمة قواعد لأداء وظائفها، وتضع بصفة خاصة قواعد إجراءاتها"

العديد من التعديلات على هذه اللائحة منذ دخولها حيز التنفيذ[16]، ويظهر من خلال الاطلاع على هذه التعديلات أن القصد منها، هو إضفاء المرونة على أحكام اللائحة مراعاة لمصلحة أطراف النزاع، كما يظهر في التعديلات التي نوردها أدناه.

أ– تعديل 2001/3/15

عملا بنص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار ، والمنصوص عنها في المرفق السادس من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، تصادق المحكمة على التعديلات الآتية للنظام الأساسي الصادر بتاريخ 1997/10/28.

– تعديل المادة 4/111: يعوض مصطلح وعدد" في أقرب الآجال و بما لا يتجاوز 96 ساعة"، مصطلح وعدد 24 ساعة[17]، وأن هذا التعديل يتناول موضوع رفع اليد على السفينة المحتجزة وتحرير ربانها، والمحدد بموجب الفرع –هـ– من لائحة المحكمة الدولية لقانون البحار، والمشكلة من المواد 110 إلى114[18].

أما القصد من هذا التعديل، هو الموازنة بين مصالح طرفي النزاع، حيث من حق دولة العلم أن تتقدم بطلب للإفراج الفوري عن السفينة المحتجزة وإخلاء سبيل ربانها، غير أن المادة قبل تعديلها، وإن كانت ترخص للدولة المحتجزة أن ترد على هذا الطلب ، إلا أنها كانت تقيدها بأن يتم ذلك خلال 24 ساعة، وهي فترة زمنية غير كافية لأن تحضير الوثائق التي ترفقها بالرد يحتاج إلى مراجعة هذه الفترة ، وهو ما راعه التعديل الذي مد هذه الفترة الزمنية إلى 96 ساعة.

– تعديل المادة 3/112: مصطلح وعدد خلال مدة 15 يوم ، من أول يوم عمل، يعوض مصطلح وعدد في أجل أقصاه 10 أيام.

---

[16].أدخلت المحكمة الدولية لقانون البحار التعديلات الآتية على لائحتها:
- تعديل 2001./3/15: المادة 4/111، المادة 3/112و4.
- تعديل 2001/9/21: المادة 1/32.
- تعديل 2009/3/17: المادة 3/113، المادة 1/114و3.
- تعديل 2018/9/25: المادة 2/60، المادة 3/61.
- تعديل 2020/9/25: المادة 7/41، المادة 2/74، المادة 5/112، المادة 1/135 مكرر.
- تعديل 2021/3/25: المادة 5/4، المادة 1/6و2، المادة 7، المادة 8،المادة 2/10، المادة 1/11، المادة 1/12و2،المادة 2/13-3-4، المادة 2/15، المادة 2/16، المادة 3/21، المادة 3/26، المادة 4/28-5، المادة 4/31، المادة 2/39، المادة 2/42-3، المادة 45، المادة 3/118، المادة 4/119-5، المادة 136.

[18].Section E. Prompte mainlevée de l'immobilisation du navire ou prompte libération de son équipage(articles:100 à 114)

يتعلق الأمر في هذا النص بموعد انعقاد المحكمة للبت في طلبات الإفراج الفوري عن السفينة المحتجزة ,إخلاء سبيل ربانها، فتحدد المحكمة أو رئيسها إذا لم تكن في حالة انعقاد، في أجل أقصاه 15 يوم من تاريخ أول يوم عمل لاستلام الطلب موعد جلسة المحكمة، وكانت هذه المدة أجل أقصاه 10 أيام.

وجاء هذا التعديل ليصب في مصلحة أطراف النزاع والذين يستفيدون بموجب هذا التعديل من فترة زمنية لتقديم القرائن والأدلة.

أولا: قضاة المحكمة:

يميز النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار بين العضو والقاضي، فالعضو هو كل قاض منتخب، أما القاضي فيكون إما عضوا أو قاضيا خاصا أو مؤقت[19]، وتنحصر وظيفة قضاة المحكمة الدولية لقانون البحار الذين يشكلون عنصرها البشري، في الفصل في المنازعات، وسواء تعلق الأمر بتفسير أحكام معاهدة قانون البحار أو بتطبيقها

***القضاة المنتخبون:**

تتشكل المحكمة من 21 قاضيا مستقلا، بحيث لا يمثلون الدول التي يحملون جنسيتها أو أية هيئة أخرى، إضافة إلى شروط الإنصاف والنزاهة والكفاءة في مجال قانون البحار، ويراعى في تشكيل المحكمة التوزيع الجغرافي[20]العادل وتمثيل النظم الرئيسية في العالم، وعلى ألا يقل تمثيل كل مجموعة من المجموعات الجغرافية عن ثلاثة أعضاء(قضاة)[21].

***تنوع المنازعات الدولية المتعلقة بقانون البحار:**

نظرا لتنوع المنازعات الدولية المعلقة بقانون البحار، فقد أدى إلى إنشاء أربع غرف

---

[19].للتمييز بين العضو والقاضي انظر الفقرتين، ه- و، من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار، ITLOS/8, le 17 mars، ص 2.

[20]. عرف تشكيل المجموعات الجغرافية المشكلة لهيئة الأمم المتحدة تطورا، الفترة الأولى من إنشاء الأمم المتحدة إلى سنة 1966، كانت المجموعات الجغرافية، كالآتي: مجموعة الكومنولث-مجموعة أوربا-مجموعة آسيا-مجموعة أمريكا اللاتينية-مجموعة الشرق الأوسط، مجموعة أوربا الغربية. (يلاحظ أن قارة إفريقيا كانت الجهة الوحيدة التي ليس لها مجموعة).

في سنة 1966، وبفعل استقلال العديد من الدول، وبالأخص الدول الإفريقية، وانضمامها لهيئة الأمم المتحدة، أعادت هيئة الأمم المتحدة النظر في تشكيل المجموعات الجغرافية، وذلك على الآتي: مجموعة آسيا-مجموعة أوربا الشرقية-مجموعة إفريقيا-مجموعة أمريكا اللاتينية وجزر الكاريبي-مجموعة أوربا الغربية والدول الأخرى.

في 2014 أعيد النظر في المجموعات الجغرافية المشكلة لهيئة الأمم المتحدة: المجموعة الإفريقية-مجموعة آسيا والمحيط الهادئ-مجموعة أوربا الشرقية-مجموعة أمريكا اللاتينية وجزر الكاريبي-مجموعة أوربا الغربية والدول الأخرى

[21]. المادتين 2 و3 من المرفق 6 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

-غرفة منازعات قاع البحار:

تنص المادة 14 من المرفق 6 من اتفاقية 1982، على إنشاء، هذه الغرفة، وفقا لما جاء في الفرع 4 من هذا المرفق، وهي تتكون من 11 عضوا يختارهم أعضاء المحكمة، ويختارون من أعضاء المحكمة المنتخبون ومن بينهم، ويراعى في اختيارهم تمثيلهم للنظم القانونية الرئيسة والتوزيع الجغرافي العادل.

-الغرف الخاصة:

ورد النص على هذه الغرف في المادة 15 من المرفق 6، حيث يمكن للمحكمة أن تنشئ غرفا خاصة معالجة فئات معينة من النزاعات كلما رأت ضرورة في ذلك.

ولها أن تشكل غرفة للنظر في أي نزاع معين يحال إليها إذا طلب الأطراف ذلك، وبغية الإسراع في تصريف الأعمال تشكل المحكمة سنويا غرفة مشكلة من خمسة من أعضائها للنظر في المنازعات باتباع إجراءات موجزة.

ويتوقف اختصاص هذه الغرف على إرادة أطراف النزاع، والأحكام الصادرة عن هذه الغرف هي أحكام صادرة عن المحكمة الدولية لقانون الغرف.

-نماذج من غرف خاصة:

تطبيقا لنص المادة 15 من المرق 6 من اتفاقية قانون البحار لسنة 198، أنشأت المحكمة الدولية لقانون البحار بعض الغرف الخاصة، والتي نكر من بينها.

*بقرار صادر عن المحكمة، شكلت غرفة خاصة أطلق عليها "غرفة خاصة للحماية وللاستغلال الدائم لاحتياطي سمك Espadon بجنوب شرق المحيط الهادئ..

*اتفاق بين **"غانا"** و"**كوت ديفوار**"، بتاريخ 2014/10/3، خاص بالنزاع بينهما حول الحدود البحرية بالمحيط الأطلس، وبحيث تم تشكيل غرفة خاصة وفق نص المادة 2/15 من المرفق 6 من الاتفاقية.

*بتاريخ 2015/1/12 شكلت المحكمة الدولية لقانون البحار، غرفة خاصة لتحديد الحدود البحرية بين "**المالديف وجزر موريس**".

علاقة المحكمة الدولية لقانون البحار بهيئة الأمم المتحدة:

أ- منح المحكمة الدولية لقانون البحار مركز المراقب بالجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، ودلك نزولا عند رغبة الدول الأطراف الذي عبرت عنه في دورتها الخامسة لتمكينها من المشاركة في أعمال ودورات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهو ما وافقت عليه الجمعية العامة بدعوتها للمشاركة في دورات الجمعية العامة وفي أعمالها بصفة مراقب[22].

ب- اتفاق بشأن التعاون والعلاقات بين الأمم المتحدة والمحكمة الدولية لقانون البحار، فقد أبدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن رغبتها للتعاون مع المحكمة الدولية لقانون البحار ، من خلال دعوتها الأمين العام لاتخاذ خطوات بهدف عقد اتفاق علاقات مع المحكمة الدولية لقانون البحار، وجاء هذا القرار متمنا لمرفق مضمونه اتفاق بشأن التعاون والعلاقات بين الأمم المتحدة والمحكمة الدولية لقانون البحار.

ومن ضمن ما ورد في هذا لقرار، أن الأمم المتحدة تعترف بالمحكمة الدولية لقانون البحار بوصفها هيئة قضائية دولية مستقلة ذات اختصاص، على النحو المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية والنظام الأساسي للمحكمة الدولية المرفق بها.

أما صور التعاون بين الهيئتين، فهي التعاون والتنسيق والتمثيل المتبادل، وتبادل المعلومات والوثائق وتقديم التقارير للأمم المتحدة والترتيبات الخاصة بالموظفين وخدمات المؤتمرات والتعاون الإداري وجوازات مرور الأمم المتحدة وشؤون الميزانية وشؤون المالية[23].

ج-الاتفاق بين هيئة الأمم المتحدة والمحكمة الدولية لقانون البحار، على أن تختص محكمة الأمم المتحدة للاستئناف بالطلبات الخاصة بشروط التوظيف أو عقود عمل موظفي قلم كتاب المحكمة الدولية لقانون البحار، وبذلك تصبح هذه المحكمة مختصة بالطلبات المقدمة من قبل موظفي قلم كتاب المحكمة الدولية لقانون البحار أو أي شخص آخر ورد النص عليه في المادة 2/11- ج من النظام الأساسي لموظفي المحكمة الدولية لقانون البحار[24].

أ-التحفظات التي أبدتها الجزائر على اتفاقية قانون البحار لسنة 1982:

تعتبر الجزائر أن توقيعها على النص النهائي لاتفاقية قانون البحار لسنة 1982، لا يؤثر على موقفها القاضي بعدم اعترافها ببعض الأطراف الأخرى الموقعة هي كذلك على الاتفاقية، ولا بالتعاون معها في أي مجال كان.

أما عند تصديقها على الاتفاقية فقد أعلنت الجزائر أنها غير معنية بنص المادة 1/287-ب والخاصة بإحالة النزاعات على محكمة العدل الدولية، وبذلك تكون قد تحفظت على اختصاص محكمة

---

[22].أنظر توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/51/204، بتاريخ 1997/2/28.

[23].أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/52/251، بتاريخ 1998/9/15.

[24].المادة 2 من الاتفاق المبرم بين هيئة الأمم المتحدة والمحكمة الدولية لقانون البحار ، والخاص بمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف للنظر في شروط التوظيف وعقود العمل للمحكمة الدولية لقانون البحار.

العدل الدولية في أي نزاع يتعلق بقانون البحار وتكون طرفا فيه،إلا أنه يمكن الاتفاق على مخالفة هذه القاعدة، كلما اتفق أطراف النزاع مسبقا على إحالته على محكمة العدل الدولية.

وعملا بالجزء الثاني من الاتفاقية والذي يتعلق بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، وفي الفرع 3 منه المنظم للمرور البريء في البحر الإقليمي، وفي القسم الفرعي –أ– الخاص بالمرور البريء والقسم الفرعي –ب– الخاص بالقواعد المطبقة على السفن التجارية فإن مرور السفن الحربية في المياه الإقليمية الجزائرية مرهون بحصولها على رخصة مسبقة قبل 15 يوما من ممارستها لهذا الحق، وتعفى السفن من الحصول على هذه الرخصة في حالة القوة القاهرة ووفق التحديد الوارد في الاتفاقية.

إعلان الجزائر بخصوص المادة 287 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982:

أعلنت الجزائر على أنه تنفيذا لنص المادة 1/287 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، فقد وقع اختيارها على المحكمة الدولية لقانون البحار لتسوية النزاعات الخاصة بتفسير أو تنفيذ الاتفاقية.

إعلان الجزائر بخصوص المادة 298 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982:

تعلن الجزائر على أنه ووفق المادة 298 من اتفاقية قانون البحار، فإنها ترفض العمل بالإجراءات المحددة في الفرع 2 من الجزء 15، كلما تعلق ذلك بالمنازعات المحددة أدناه:

-المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق المواد 15 و74 و83، والخاصة بتحديد المناطق البحرية أو الخلجان أو الحقوق التاريخية، وعلى أن يحال النزاع على التوفيق المحدد في الفرع 2 من المرفق5 وذلك في حال عدم تسويته عن طريق المفاوضات.

يجري أطراف النزاع مفاوضات بغرض التوصل إلى اتفاق، على ضوء ما جاء في تقرير لجنة التوفيق (المصالحة)، وفي حال عدم الاتفاق تطبق أحكام الفرع الثاني، أو أي إجراء آخر يتم الاتفاق عليه.

لا تطبق أحكام هذا النص على المناطق الخاصة بتحديد المناطق البحرية والتي تمت تسويتها عن طريق المشاورات والاتفاق بين الأطراف، وكذلك النزاعات التي تقرر تسويتها باتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف.

النزاعات الخاصة بالنشاطات العسكرية وبما فيها السفن والطائرات المستخدمة لأغراض غير تجارية والنزاعات الخاصة بأعمال التنفيذ الجبري وذات الصلة بالحقوق السيادية أو القضائية، والمستثناة حسب المادة 297 /2 و3 من اختصاص أية هيئة قضائية.

النزاعات التي يختص بها مجلس الأمن لهيئة الأمم المتحدة والمحددة في ميثاق الهيئة، مع إمكانية أن يقرر مجلس الأمن تشطيب المسألة من جدول أعماله أو الدعوة إلى تسوية النزاع وفق الوسائل المحددة في الاتفاقية.

ملاحظة.:

المطلوب الاضطلاع على النصوص بالرجوع لاتفاقية قانون البحار لسنة 1982.